@ 576 @ | السلام بُعِثَ إليهم قطعاً ، وهم مكلّفون ، وفيهم العصاة والطائعون ، ولذا قال ابن | حَزْم في الأقضية من المُحَلّى : قد أعلمنا ا تعالى أنّ نفراً من الجن آمنوا | واستمعوا القرآن من النبي عليه والصلاة والسلام ، فهم صحابة فضلاء ، وحينئذ | يتعين ذكر من عُرِف منهم في الصحابة ، ولا التفات لإنكار ابن الأثير على أبي | موسى المَديني تخريجه في الصحابة لبعض من عَرَفه منهم ، فإنه لم يستند فيه | إلى حجة . | | (ومات على الإسلام) أي إجماعاً ، (ولو تخللت) وصلية ، (رِدّة) أي | ارتداد وكفر (في الأصح) أي على مقتضى مذهب الشافعي ، ومن تبعه من أن | الارتداد لا يبطل الأعمال إلا بموته على الكفر . | | وأما في مذهبنا المقرر من أن الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع | إلى / 101 - ب / الإسلام ، وأنه يجب عليه إعادة الحج فإنه فرض عمري ، فتبطل | صحبته بالردة ، فلا يكون صحابياً إلا أن حصلت له رؤية ثانية ، وعليه الإمام مالك | وسيأتي زيادة بيان لهذا ، / والعجب من شارح حنفي مشهور بأنه عَلاّمة حيث لم | يعرف مذهبه ، وقال : أي على [145 - أ] الأصح الذي ذهب إليه | الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم . قال : وقد ذكر المصنف قيداً لا بد منه | ولم يذكره الجمهور وهو قوله : ' مات على الإسلام ' لئلا يلزم أن يكون من مات | على الرّدة معدوداً من الصحابة . |